

نظام الأئمة والمؤذنين
وخدم المساجد
١٣٩٢ هـ

الرقم ١/م

التاريخ - ١٣٩٢/١/١ هـ

بعمور الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٢٢/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٢/١/١ هـ .

رسمنا بما هو آت :-

اولا - الموافقة على نظام الاقامة والمواطنة ونظام تقديم المساجد بالصيغة

المرافقة لهذا .

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الحج والاحرام وقادتنا

مرسومنا هذا ...



قرار رقم ٩ وتاريخ ١/١/١٣٩٢هـ.

ان مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء* برقم ٢٤٧٤٤/٣ من فـس
١٦/١٢/٩١هـ. بشأن مشروع نظام الائمة والمؤذنين وخدم المساجد الصادر بالقرار رقم ٨٥٧ في ٨-٩/
٩/١٣٩١هـ. وصدور الامر الكرمي برقم ٢٢٤٦٠ في ٦/١١/٩١هـ. بتعديل بعض فقراته .
وبعد الاطلاع على المحضر العرفي المتخذ من معالي وزير الحج والاقواف ومعالي وزير الدولة ورئيس ديوان
الموظفين العام في الموضوع تنفيذاً للامر الكرمي .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء* رقم ٨٥٧ في ٨-٩/٩/٩١هـ.

يقدر ما يلي

- أولاً : الموافقة على مشروع نظام الائمة والمؤذنين وخدم المساجد بالصيغة المرافقة لهذا .
ثانياً : وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
ثالثاً : من لم تنطبق عليهم شروط التعمين الواردة في هذا النظام من أئمة الجوامع من فئة (أ ، ب ، ج) -
وائمة مساجد من فئة (أ ، ب ، ج) والمؤذنين يتخذ بشأنهم ما يلي :
- (١) أن يعطوا فرصة مناسبة لتأهيل انفسهم بما يتفق والشروط التي نص عليها النظام العرفي .
 - (٢) لتحقيق الغرض الوارد في (١) ترتب وزارة الحج والاقواف دورات ليلية لتلقى هؤلاء
المعرفة والمعلومات المطلوبة كلما كان ذلك ممكناً ، أما في الجهات التي لا يمكن فيها
اجراء دورات التدريب المشار اليها فتتولى وزارة الحج والاقواف تحقيق ذلك عن طريق
ارسال بعثات الى تلك الجهات لهذا الغرض .
 - (٣) تجرى وزارة الحج والاقواف بعد ذلك اختباراً للمذكورين فمن نجح منهم في الامتحان يشهد
على الوظيفة المناسبة له وفق هذا النظام ، ومن لم ينجح وكان عمله مجزياً فيبقى في عمله
وبراتبه الذي يتقاضاه وقت صدور هذا النظام ، أما من لم ينجح ولم يكن عمله مجزياً فتتسبى
خدماته .
 - (٤) الى ان يتم ما جاء* بالفقرات (١ ، ٢ ، ٣) يبقى من لم تنطبق عليه الشروط براتبه السنوي
يتقاضاه وقت صدور هذا النظام .

ولما ذكره سرور

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء*



نظام الأئمة والعوذنين وخدم المساجد

- مادة (١) تسرى احكام هذا النظام على جميع الأئمة والعوذنين وخدم المساجد باستثناء العامليين في الحرمين الشريفين - نصصدر بشأنهم تنظيم خاص . .
- مادة (٢) يعامل جميع المعينين بموجب احكام هذا النظام على اساس مبدأ المكافأة المقلوقة وليس على اساس المراتب الثابتة في الميزانية . .
- مادة (٣) يشترط فيمن يعين طبقا لاحكام هذا النظام ما يأتي . . .
- (أ) أن يكون سعودي الجنسية .
- (ب) أن يكون بالغاً (٢١) سنة على الاقل .^(١)
- (ج) أن يكون قادراً على القيام بواجبه .
- (د) أن يكون لديه المؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة .
- (هـ) أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق اقامة حد شرعي عليه أو سجنه في جريمة عامة أو مخلة بالشرف .
- مادة (٤) * يشترط فيمن يعين لشغل وظيفة امام لأحد الجوامع من فئة (أ و ب) ما يلي . . .
- (أ) أن يكون قارئاً ومجوداً لكتاب الله حافظاً لما لا يقل عن ثلثه .
- (ب) أن يكون ذا دراية كافية بالفقه وعلى وجه الخصوص بالاحكام المتعلقة بالعبادات .
- (ج) أن يكون عارفاً بقواعد اللغة العربية قادراً على انشاء خطب الجمعة والقائم بها دون لحن .
- مادة (٥) * يشترط فيمن يعين لشغل وظيفة امام جامع فئة (ج) ومسجد فئة (أ) ما يلي . . .
- (أ) أن يكون قارئاً لكتاب الله حافظاً لما لا يقل عن الاجزاء الثلاثة الاخيرة منه .
- (ب) أن يكون ذا معرفة كافية بالاحكام المتعلقة بالصلاة قادراً على القا خطب الجمعة المكتوبة .
- (ج) أن يكون عارفاً باللغة العربية بالقدر الذي يستطيع به تجنب اللحن .
- مادة (٦) * يكفي بالنسبة لمن يعين لشغل وظيفة امام مسجد (ب و ج) أن يكون قارئاً لكتاب الله حافظاً للجزء الاخير منه على الاقل ذا العلم بالاحكام العامة المتعلقة بالصلاة .
- مادة (٧) يشترط فيمن يعين للادان أن يكون صيتاً حسن الاداء ويفضل أن يكون قارئاً لكتاب الله حافظاً لبعض اجزائه ذا معرفة بالاحكام المتعلقة بالعبادات .
- مادة (٨) يشترط فيمن يعين للخدمة في احد الجوامع أو المساجد . .
- أن يكون صحيح الجسم قادراً على اعمال التنظيف . .
- مادة (٩) يجوز تعيين الاجانب لشغل وظائف المساجد اذا استحال شغلها بسعوديين .
- مادة (١٠) يكون تعيين موظفي المساجد بقرار من وزير الحج والاقواف أو من ينوبه في ذلك .

(١) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ٢٧/٥/١٣٩٨هـ - أنظر التعديلات على النظام .

(٥) ألغيت هذه المواد بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١١/٨/١٤٠٠هـ . " " " " .

- مادة (١١) يصنف موظفو المساجد وتصرف مكافأتهم وفق هذا النظام .
- مادة (١٢) يستحق الموظف مكافأة الوظيفة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل بشرط أن لا يسبق ذلك صدور قرار تعيينه .
- مادة (١٣) يجوز أن يعين على وظائف المساجد من يشغلون وظائف عامة أو وظائف المستخدم من ، كما يجوز في الحالات التي يراها وزير الحج والاقواف أن يجمع شخص واحد بين وظيفتين من وظائف المساجد .
- مادة (١٤) لا يستحق موظفو المساجد اجازات الا في حال العرس ، ولكن يجوز الاذن بنهاية الموظف لعذر مشروع مدة لا تتجاوز شهراً في السنة بشرط أن ينوب شخصاً آخر تقبله وزارة الحج والاقواف للقيام بعمله وأن يدفع له مكافأة الوظيفة بعدد ايام الغياب .
- مادة (١٥) يستحق الموظف الذي يثبت مرضه بعوجب تقرير طبي صادر من الجهة المعنية لذلك اجازة مرضية لمدة ثلاثة اشهر بكامل المكافأة وثلاثة اشهر بنصف المكافأة وثلاثة اشهر بربع المكافأة وستة اشهر بدون مكافأة .
- مادة (١٦) يجب على موظفي المساجد ما يلي . . .
- أ) مراعاة مواعيد الصلاة .
 - ب) المحافظة على نظافة المساجد وسلامة محتوياتها .
 - ج) القيام بالواجب حسب مقتضيه الشريعة الاسلامية .
 - د) الابتعاد عن كل ما يخل بشرف الوظيفة وكرامتها أو يمس بالسمعة وحسن السيرة .
- مادة (١٧) الجزاءات التي يمكن توقيعها على موظفي المساجد هي . . .
- أ) الانذار .
 - ب) اللوم .
 - ج) حسم المكافأة بما لا يتجاوز استحقاق ثلاثة اشهر .
 - د) الفصل .
- مادة (١٨) لا يجوز توقيع الجزاء الا بعد اجراء تحقيق مكتوب مع المتهم وسماع اقواله وثبوت ارتكابه المخالفة .
- مادة (١٩) يكون توقيع الجزاءات بقرار من وزير الحج والاقواف أو من ينوبه .
- مادة (٢٠) يبلغ الموظف بالقرار الصادر بالجزاء فور صدوره بخطاب رسمي .
- مادة (٢١) تنهى خدمة الموظف ويعتبر مستقلاً لا حد الا أسباب الاتيصة . . .
- أ) اذا لم يباشر عمله خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه بقرار التعيين أو النقل .
 - ب) اذا غاب عن عمله بدون عذر مشروع لمدة خمسة عشر يوماً .
 - ج) اذا فقد احد شروط التعيين .

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
١٣٧٥

د) اذا عجز عن مباشرة عمله بسبب العرس لمدة تزيد عن خمسة عشر شهرا .

هـ) اذا حكم عليه بالسجن لمدة تزيد عن ستة اشهر .

مادة (٢٢) الموظفين الذين يتقاضون مكافآت عند صدور هذا النظام يعاملون بموجبه فاذا كانت مكافآتهم التي يتقاضونها عند صدوره اكثر من المكافآت المستحقة وفق هذا النظام صرف لهم الفرق .

مادة (٢٣) الموظفون الذي يتقاضون رواتب من وظائف ثابتة في العوزانية عند صدور هذا النظام يخدرون بين البقاء على وظائفهم المعينين عليها وبرواتبها المقررة أو نقلهم الى بند المكافآت وفق هذا النظام .

مادة (٢٤) الموظفون الذين يجمعون بين وظيفتين ثابتتين عند صدور هذا النظام احدهما من وظائف المساجد ينقلون بالنسبة لوظائف المساجد الى جدول المكافآت ويصرف لهم الفرق - في حال وجوده - بين راتب الوظيفة ومقدار المكافأة المستحقة بموجب هذا النظام .

مادة (٢٥) يمنح موظفو المساجد عند انشغالهم للاحقه لصدور هذا النظام اذا كان ذلك لاسباب غير تأديبية مكافآت بمقدار نصف المكافأة الشهرية عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى وبمقدار كامل المكافأة الشهرية عن كل سنة من السنوات التالية وتحسب المكافآت على اساس آخر مكافأة شهرية استحقها الموظف .

مادة (٢٦) تحدد مكافآت موظفي المساجد بقرار من مجلس الوزراء .

مادة (٢٧) يصدر وزير الحج والادارة والتعمير والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام وفي الحدود المبينة به .

مادة (٢٨) يلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه .



التعديلات التي طرأت على النظام

قرار رقم ٦٤٦ وتاريخ ٢١/٥/١٣٩٥ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المرفوعه بخطاب معالي وزير الحج والاوقاف رقم ١٦٠٦/ و فـسـى
١٣٩٥/٣/٦ هـ. بشأن طلبه الموافقة على صرف مكافأة بنسبة راتب الامام أو المؤذن الساجد لمن يقوم بتسأمين
عليهما اثنا* الاجازة المرضية أو الادارية، وكذا ذلك الموافقة على تعديل الساتين (١٤ و ١٥) من نظام الأئمة
والمؤننين وخدم الساجد .

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ٥٣ في ١٨/٤/١٣٩٥ هـ. المتضمنه انه بعد دراسة الموضوع من قبل
شعبة الخبراء* اتخذت فيه فتواها رقم ١٠/٨٢ في ٣/٤/١٣٩٥ هـ. بان لموظفي الساجد وضع يختلف عن وضع
الموظفين الآخرين بالنسبة للاجازات فالأصل هو عدم منحهم اجازة واعطائهم الحق في الغياب لعذر مشروع
هو استثناء* من الأصل، وحيث ان النظام قد ألزم هؤلاء* بأن يذهبوا عنهم موظفين تقبلهم الوزارة للقيام بأعمالهم
اثنا* فترة الغياب لعذر مشروع، وحيث أن دفع المكافأة يتم من قبلهم لمن يقوم بعملهم . توصى الهيئة بعدم
التوسع في الاستثناء* وابقا* النص على ما هو عليه .

أما بالنسبة لطلب الوزارة دفع مكافأة لمن يقوم بعمل الموظف خلال اجازته المرضية، فترى الهيئة ان اسباب
الاجازة المرضية تختلف عن الاسباب المذكورة في المادة (١٤) المشار اليها سلفا . وحيث ان النظام قد نص في
المادة (١٥) على منح الاجازة المرضية ولم يتعرض لمن سيقوم بعمل المجاز، فان الهيئة توصي مجلس الوزراء*
الموقر باصدار قرار يخول وزارة الحج والأوقاف صرف مكافأة لمن يقوم بعمل الموظف المجاز مرضيا تعادل المكافأة
الاساسية للوظيفة وتصرف هذه المكافأة من ادارة اوقاف منطقة الموظف وفقا لعدد أيام الغياب المنصوص عليها
في النظام . ولجنة الأنظمة تهيئ ذلك .

يقرر ما يأتى :-

- ١) ابقا* نص المادة (١٤) من نظام الأئمة والمؤننين على ما هو عليه .
- ٢) تخويل وزارة الحج والأوقاف صرف مكافأة لمن يقوم بعمل احد موظفي الساجد متى كان هذا الموظف متغيبا
فس اجازة مرضية بحيث تعادل المكافأة الأساسية للوظيفة وتصرف هذه المكافأة من ادارة اوقاف منطقة
الموظف وفقا لعدد أيام الغياب المنصوص عليها في النظام .

ولما ذكر حصر . . .

النائب الاول لرئيس مجلس الوزراء

بمعون الله تعالى
باسم جلالة الملك

بممن فهد بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (١٣٥ / أ) وتاريخ ١٣٩٨ / ٥ / ٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على المادة التاسعة عشره من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٢٨) وتاريخ ١٣٢٢ / ١٠ / ٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الأئمة والموذنين ، وخدم المساجد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(١ / م) وتاريخ ١٣٩٢ / ١ / ٩ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٨) وتاريخ ١٣٩٨ / ٥ / ٢٤ هـ .

رسمها هوآت :

اولا - تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢) من نظام الأئمة والموذنين ، وخدم المساجد ، الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (١ / م) وتاريخ ١٣٩٢ / ١ / ٩ هـ ، والتي نصها :

*** ان يكون بالغاً (٢١) سنة على الأقل ** بحيث يسمح نصها :

*** ان يكون بالغاً (١٨) سنة على الأقل *** .

ثانياً - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه

تنفيذ مرسومنا هذا ،



ان مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتله على خطاب معالي وزير الحج والاقااف رقم ٣٠٧/ر في ٣/٢/١٣٩٢ هـ المتضمن أنه لما كانت المساجد في شتى نواحي المملكة يعوزها الائمة المتخصصون الدارسون والحافظون لكتاب الله عملا بقول رسول الله صلوات الله عليه . "يوم القوم اقروهم لكنساب الله" فان في الاستفادة من المتخرجين من مدارس تحفيظ القرآن بتعيينهم أئمة ما يمد هذا القصور إلا أن ثمة عقبة في النظام الحالي تحول دون تعيين هؤلاء الخريجين في وظائف الائمة ذلك ان نظام الائمة والمؤمنين يشترط للتعيين في هذه الوظائف ان يكون المرشح بالغا من العمر (٢١) عاما على الأقل . . وفئة الخريجين من مدارس تحفيظ القرآن قلما يبلغ الكثير منهم هذا السن عند تخرجه ولما كان السن اللازم كشرط للتعيين في الوظائف العامة هو ثمانية عشر عاما بل والاتجاه في المشروع الجديد للخدمة المدنية ينزل بهذه السن الى السبعة عشر عاما . . فلعل في ذلك النزول بهذه السن في النظم الوظيفية العامة ما يحفز على اقتراح استثنا فئة خريجي مدارس تحفيظ القرآن الكريم لدى تعيينهم أئمة للمساجد من شرط السن المقرر بنظام الائمة والمؤمنين والنزول به الى ثمانية عشر عاما . . ان هذه الوسيلة الوحيدة التي تيسر تعيين أئمة سعوديين ويتضمنون بحفظ كتاب الله الكريم وفهم ديني مناسب . . لأنه لا يخفى ان الوزارة امام هذه الظروف تضطرت لتعيين غير السعوديين في الامامه .

لذا يرجو الموافقة على تخفيض سن التعيين الى الثامنة عشره .

بعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٤٧/١٠/ت في ١٢/٤/٩٨ هـ في الموضوع .

بقرار مايلي :

أولا - الموافقة على تعديل الفقرة (ب) من المادة (٣) من نظام الائمة والمؤمنين وخدم المساجد

المصدر بالمرسوم الملكي رقم ١/م في ١/١/١٣٩٢ هـ والتي نصها :

(أن يكون بالغا (٢١) سنة على الأقل) بحيث يصبح نصها :

(أن يكون بالغا (١٨) سنة على الأقل) .

ثانيا - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا

ولما ذكر حرره .

نائب رئيس مجلس الوزراء

ع

نحسن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٨) وتاريخ

١٢٧٧/١٠/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الائمة والمؤذنين وخدم المساجد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١ / م)

١٢٩٢/١/٩ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١) وتاريخ ٢٧/٧/١٤٠٠ هـ.

رسنا بما هوآت

اولا - تطفى المواد الراهمة والخامسة والسادسة من نظام الائمة والمؤذنين وخدم المساجد

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٢٩٢/١/٩ هـ.

ثانيا - ١- يشترط لشغل اقامة المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة مايلي :-

أ) وظيفة امام جامع . . يشترط فيمن يعين عليها :-

- ان يكون عارفا بقواعد واحكام العبادات ومواقبتها وعلى حسب الحال .

- ان يكون قادرا على قراءة القرآن دون لحن مع تجويد .

- ان يكون قادرا على القا خطبة الجمعة محسنا لتأديتها .

ب) وظيفة امام جامع (أ) . . بعد توفر الشروط المذكوره اعلاه يشترط ان يكون حافظا

عن ظهر قلب مالا يقل عن اربعة اجزا من القرآن الكريم .

ج) وظيفة امام جامع (ب) . . بعد توافر الشروط المذكوره في (أ) يشترط ان يكون

حافظا عن ظهر قلب مالا يقل عن ثلاثة اجزا من القرآن الكريم .

٢- يشترط لشغل وظيفة امام المساجد الاخرى مايلي :-

أ) ان يكون عارفا باحكام الصلاة ومواقبتها قادرا على قراءة القرآن الكريم دون لحن

ب) ان يكون حافظا عن ظهر قلب مالا يقل عن جزئين من اجزا القرآن الكريم .

ثالثا - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا . . .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

قرار رقم ١٢٧\ وتاريخ ١٢/٢/١٤٠٠ هـ

ان مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا والمرفوعة الى المقام السامي بخطاب وزير الحج والاقامات
رقم ٦٠/ر/س وتاريخ ١٦/٢/١٤٠٠ هـ والمتعلقة بمنافآت الائمة والمؤذنين وخدم المساجد .
بعد الاطلاع على محضر اللجنة الوزارية المشكلة لدراسة الموضوع .
بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٩ وتاريخ ١/١/١٣٩٢ هـ الصادر بالموافقة على نظام
الائمة والمؤذنين وخدم المساجد .
بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢١ وتاريخ ٢٧/٦/١٣٩٢ هـ .
واستنادا الى المادة (٢٦) من نظام الائمة والمؤذنين وخدم المساجد الصادر بالرسوم الملكي
رقم ١/م وتاريخ ١/١/١٣٩٢ هـ .

يقدم ما يلي

اولا : تلغى المواد الرابعة والخامسة والسادسة من نظام الائمة والمؤذنين وخدم المساجد الصادر
بالرسوم الملكي رقم ١/م وتاريخ ١/١/١٣٩٢ هـ .

ثانيا : ١- يشترط لشغل امانة المساجد التي تغاها فيها صلاة الجمعة مايلي :-

أ) وظيفة امام جامع : يشترط فيمن يعين عليها :-

- ان يكون عارفا بقواعد واحكام العبادات ومواقفها وعلى حسب الحال .

- ان يكون قادرا على قراءة القرآن دون لحن مع تجويد .

- ان يكون قادرا على القا خطبة الجمعة محسنا لتأديتها .

ب) وظيفة امام جامع (أ) : بعد توافر الشروط المذكورة اعلاه يشترط ان يكون حافظا

عن ظهر قلب ما لا يقل عن اربعة اجزاء من القرآن الكريم .

ج) وظيفة امام جامع (ب) : بعد توافر الشروط المذكورة في (أ) يشترط ان يكون

حافظا عن ظهر قلب ما لا يقل عن ثلاثة اجزاء من القرآن الكريم .

٢- يشترط لشغل وظيفة امام المساجد الاخرى مايلي :-

أ) ان يكون عارفا باحكام الصلاة ومواقفها قادرا على قراءة القرآن الكريم دون لحن .

ب) ان يكون حافظا عن ظهر قلب ما لا يقل عن جزئين من اجزاء القرآن

الكريم .

-/-



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- ثالثا : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .
- رابعا : (١) يختار لائمة المساجد طلبه العلم ولا مانع من تفضيل حملة المؤهلات الدينية والشرعية في حالة وجودهم .
- (٢) لضرورة للتفرغ ويكفي ان يتعهد الامام بقيامه بالصلوات الخمس في المسجد المكلف به حتى يساعد هذا على وجود اكبر عدد من السعوديين ولان التفرغ قد لا يحقق الا مقدارا يسيرا من تنظيمية الحاجة . وكما انه في تلك الحالة سوف ترتفع المكافأة ارتفاعا كبيرا عن المكافأة المقترحة .
- (٣) امام قلة عدد السعوديين الذين يمكنهم القيام بعمل الائمة يجوز ان يقوم فيهم السعوديين من المقيمين بالمملكة بهذه المهمة شريطة التحقق من سلامة عقيدته وسلامته من الدخول فيما لا يعنيه وان يقوم قاضي البلدة بتزكيته وان يؤخذ رأى وزير الداخلية بشأنه .
- خامسا : الموافقة على جدول مكافآت الائمة والمؤمنين وخدم الجوامع والمساجد العرفق بهذا .
- سادسا : يراعى مايلي :-
- (١) ان تحرض وزارة الحج والاقاف على حسن اختيار الائمة المستجدين في ضوء هذه الشروط المحددة لها . كما تحرض على التأكد من قيامهم بواجباتهم .
- (٢) يجوز تعيين خدم للجوامع والمساجد بموجب لائحة المعينين على بند الاجور ومعايلتهم وفق الاحكام المنظمة لذلك . كما انه استثناء من ذلك يجوز لوزارة الحج والاقاف ان تعهد باعمال نظافة وصيانة الجوامع والمساجد في المدن الكبيرة الى مؤسسات متخصصة بالنظافة والسيانة وذلك اذا تعذر تعيينهم لخدم لتلك الجوامع او المساجد او ان مستوى النظافة دون المستوى المطلوب .
- (٣) يجب على الامام والمؤمن المحافظ على اوقات الصلوات الخمس ولا يجوز لاي منها انابة غيره في عمله الا في حالة الضرورة القصوى وموافقة ادارة الاوقاف التابع لها . كما ان على الامام ان يخصص جزء من وقته للوعظ والارشاد وتبصير المسلمين بأمر دينهم ودنياهم .

--/--



- (٤) من اجل رفع سوية الامام فيصرف لمن يوفد منهم للتدريب في مدينة داخل المملكة اذا كانت ليست هي المدينة التي يعمل فيها ما يعادل مكافأة الشهرية عن كل شهر تدريب مع اعطائه تذكرة اركاب بالدرجة السياحية مرجعا . . اما اذا كان التدريب في نفس المدينة التي يعمل فيها فيصرف له ما يعادل ٣٠ ٪ من مكافأته الشهرية عن كل تدريب .
- (٥) تصرف مكافأة الامام او المؤذن او الخادم التحفيب بسبب العرض او الاجازة او الانتداب من قبل الجهة التي يعمل فيها الى الشخص المكلف بالقيام بعمله طيلة مدة الغياب
- (٦) في حالة تفاضي الامام او المؤذن او الخادم مكافأة من غلة ما قد يكون موقوفا على الجامع او المسجد فانه لا يستحق مكافأة من الوزارة ما لم تقل المكافأة الأخونة من الفلّة . . عن المكافأة المقررة له بموجب هذا النظام فيصرف له الفرق .
- (٧) يصنف ائمة ومؤذنو وخدم الجوامع والمساجد وفقا للجدول المرفق مع مراعاة ما يلي :-
أ) الائمة الذين انصبت فئات وظائفهم ينقلون الى الفئة الاعلى لغنتهم مباشرة .
ب) المؤذنون والخدم الذين انصبت فئات وظائفهم ينقلون الى الوظائف المتطابقة مع اماكن اعمالهم سواء اكانت جوامع او مساجد .
- (٨) تعتبر الاحكام الموضحة اعلاه متممة لماورد بنظام الائمة والمؤذنين وخدم المساجد الصادر بالرسوم الملكي رقم ١ / م وتاريخ ١٣ / ١ / ١٩٦٢ هـ وتلغى ما يتعارض معها .
ولما ذكره . . .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

عبدالله



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

جدول مكافآت الائمة والمعوزين وخدم المساجد والجموع

المسمى	مقدار المكافأة ريال
امام جامع (أ)	٢٤٥٠
امام جامع (ب)	٢٢٢٥
امام مسجد (أ)	٢٢٥٠
امام مسجد (ب)	١٨٠٠
امام مسجد (ج)	١٤٢٥
مؤذن جامع	١٣٥٠
مؤذن مسجد	١٠٥٠
خادم جامع	١٠٥٠
خادم مسجد	٦٠٠

